أَحَقًّا فِي الإِسْلَامِ تُحِلُّ الأَمَاءُ / السَّرَارِيُّ / الجَوَارِيُّ بِدُونِ نِكَاحٍ؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أَيُّهَا الْقُرَّاءُ الْكِرَامُ! مِنَ الْمُسَلَّمِ بِهِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ أَنَّ بَعْضَ آيَاتِ الْقُرْآنِ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُوَضِّحُ بَعْضُهَا مَعَانِيَ بَعْضٍ، وَيُحَدِّدُ الْمُرَادَ الصَّحِيحَ مِنْهُ. وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَفْهَمَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ بِسُهُولَةٍ مِنْ خِلَالِ مِثَالٍ وَاضِحٍ. فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ خَبَرُ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمْرُ اللهِ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ، فَامْتَثَلَ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ لِهَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ اسْتَكْبَرَ وَرَفَضَ الِامْتِثَالَ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى. وَالْآيَاتُ الَّتِي تَنَاوَلَتْ هَذَا الْحَدَثَ مَذْكُورَةٌ فِيمَا يَلِي.

وَاِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ فَسَجَدُوْٓا اِلَّآ اِبْلِيْسَ ؕ اَبٰى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ۝ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ الآية ٣٤)

أَيُّهَا الْقُرَّاءُ الْكِرَامُ! نَرْجُو مِنْكُمْ أَنْ تَتَدَبَّرُوا هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ. فَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَنُصُّ صَرَاحَةً بِأَيِّ وَجْهٍ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا أَنَّ أُسْلُوبَ الْبَيَانِ فِيهَا بِحَيْثُ لَوِ اقْتَصَرَ شَخْصٌ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ وَحْدَهَا، مُتَغَافِلًا عَنِ الْآيَاتِ الْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَبَنَى رَأْيَهُ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ أَيْضًا مَلَكًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وُجِّهَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ جَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ بِذِكْرِ إِبْلِيسَ. وَكَذَلِكَ فِي الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ أَيْضًا، جَاءَ أُسْلُوبُ التَّعْبِيرِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، مِمَّا قَدْ يُوحِي ظَاهِرُهُ بِهَذَا الِانْطِبَاعِ.

وَلَقَدْ خَلَقْنٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ فَسَجَدُوْٓا اِلَّآ اِبْلِيْسَ ؕ لَمْ يَكُنْ مِّنَ السّٰجِدِيْنَ۝ (سُوْرَةُ الْاَعْرَافِ الآية ١١)

وَاِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ خَالِقٌۢ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَاٍ مَّسْنُوْنٍ۝ فَاِذَا سَوَّيْتُهٗ وَنَفَخْتُ فِيْهِ مِنْ رُّوْحِيْ فَقَعُوْا لَهٗ سٰجِدِيْنَ۝ فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ اَجْمَعُوْنَ۝ اِلَّآ اِبْلِيْسَ ؕ اَبٰٓى اَنْ يَّكُوْنَ مَعَ السّٰجِدِيْنَ۝ (سُوْرَةُ الْحِجْرِ الآيات ٢٨/٢٩/٣٠/٣١)

وَاِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ فَسَجَدُوْٓا اِلَّآ اِبْلِيْسَ ؕ قَالَ ءَاَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيْنًا۝ (سُوْرَةُ بَنِي اِسْرَائِيْل الآية ٦١)

وَاِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ فَسَجَدُوْٓا اِلَّآ اِبْلِيْسَ ؕ اَبٰى۝ (سُوْرَةُ طٰهٰ الآية ١١٦)

اِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ خَالِقٌۢ بَشَرًا مِّنْ طِيْنٍ۝ فَاِذَا سَوَّيْتُهٗ وَنَفَخْتُ فِيْهِ مِنْ رُّوْحِيْ فَقَعُوْا لَهٗ سٰجِدِيْنَ۝ فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ اَجْمَعُوْنَ۝ اِلَّآ اِبْلِيْسَ ؕ اِسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ۝ (سُوْرَةُ ص الآيات ٧١/٧٢/٧٣/٧٤)

وَقَدْ وَرَدَتِ الْآيَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِيهَا ذُكِرَتْ قِصَّةُ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُفْرُ إِبْلِيسَ. وَعِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ أَيْضًا مَلَكًا. وَمِنَ الْأُمُورِ الْجَدِيرَةِ بِالتَّأَمُّلِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مَلَكًا، غَيْرَ أَنَّ أُسْلُوبَ الْبَيَانِ فِيهَا قَدْ يُوحِي بِهَذَا الظَّنِّ. وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَّحَ بِحَقِيقَةِ إِبْلِيسَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سِيَاقِ هٰذَا الْحَدَثِ، كَمَا يَلِي:

وَاِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ فَسَجَدُوْٓا اِلَّآ اِبْلِيْسَ ؕ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ اَمْرِ رَبِّهٖ ؕ اَفَتَتَّخِذُوْنَهٗ وَذُرِّيَّتَهٗٓ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُوْنِيْ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ؕ بِئْسَ لِلظّٰلِمِيْنَ بَدَلًا۝ (سُوْرَةُ الْكَهْف الآية ٥٠)

تُوَضِّحُ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ أَعْلَاهَا بِصَرَاحَةٍ أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ؛ أَيْ أَنَّهُ جِنِّيٌّ وَلَيْسَ مَلَكًا.

لِيَتَدَبَّرِ الْقُرَّاءُ أَنَّ بَيْنَ الْآيَةِ الْخَمْسِينَ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ وَسَائِرِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْحَدَثِ فَرْقًا وَاضِحًا. فَقَدْ صَرَّحَتِ الْآيَةُ الْخَمْسُونَ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ بِأَنَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْجِنِّ، فِي حِينِ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْحَدَثِ أَنَّ إِبْلِيسَ مَلَكٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، وَإِنَّمَا كَانَ أُسْلُوبُ الْبَيَانِ فِيهَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَفْهُومَ. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَعْنَى سَائِرِ الْآيَاتِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يُحَدَّدُ عَلَى أَسَاسِ الْآيَةِ الصَّرِيحَةِ، أَيِ الْآيَةِ الْخَمْسِينَ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَهُوَ أَنَّ إِبْلِيسَ لَيْسَ مَلَكًا، بَلْ كَانَ (وَمَا زَالَ) مِنَ الْجِنِّ، وَكَانَ يُقِيمُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ. وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي أَصْدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُشْتَمِلًا ضِمْنًا عَلَى إِبْلِيسَ أَيْضًا، وَكَانَ إِبْلِيسُ يَعْلَمُ وَيُدْرِكُ يَقِينًا أَنَّ أَمْرَ السُّجُودِ يَشْمَلُهُ أَيْضًا. وَمَعَ ذَلِكَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ، وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

يَتَّضِحُ مِنْ هٰذَا الْمِثَالِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِقْرَاءِ جَمِيعِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَيِّ مَوْضُوعٍ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ فِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُفْضِي عَدَمُ اسْتِقْرَائِهَا إِلَى الْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ خَاطِئَةٍ. فَلْنَنْظُرِ الْآنَ فِي الْآيَاتِ التَّالِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَo اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَo (سُوْرَةُ الْمُؤْمِنُون الآيتان ٦/٥)
وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَo اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَo (سُوْرَةُ الْمَعَارِج الآيتان ٣٠/٢٩)

وَرَدَتِ الآيَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ أَعْلَاهُ فِي سُورَتَيِ الْمُؤْمِنُونَ وَالمَعَارِجِ بِاللَّفْظِ نَفْسِهِ، وَهُمَا بَيْنَ آيَاتٍ تَذْكُرُ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ. وَمِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَلَا شَكَّ فِي حِلِّيَّةِ الْأَزْوَاجِ بِالنِّكَاحِ، وَلَكِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَمْ تُصَرِّحَا هَلْ تَحِلُّ الْإِمَاءُ بِغَيْرِ نِكَاحٍ أَمْ أَنَّ حِلَّهُنَّ أَيْضًا يَكُونُ بِالنِّكَاحِ فَقَطْ. وَإِنَّمَا يُوهِمُ ظَاهِرُهُمَا بِأَنَّ الْإِمَاءَ يَحْلِلْنَ بِغَيْرِ نِكَاحٍ، كَمَا أَوْهَمَ ظَاهِرُ بَعْضِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِإِبْلِيسَ أَنَّهُ مَلَكٌ، لَوْلَا الْآيَةُ الصَّرِيحَةُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ. وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَصْلًا صَرَاحَةً أَنَّ الْإِمَاءَ يَحْلِلْنَ بِغَيْرِ نِكَاحٍ، كَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ الْمَذْكُورَةِ فِي بَدَايَةِ هٰذَا الْكِتَابِ أَصْلًا صَرَاحَةً أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مَلَكًا. وَلِذٰلِكَ فَلَا يَصِحُّ الْوُصُولُ إِلَى حُكْمٍ قَاطِعٍ فِي هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَحْدَهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهٰذَا الْمَوْضُوعِ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِهٰذِهِ الْآيَاتِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِجَمْعِهَا مَعَ سَائِرِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا. وَأَمَّا اسْتِنْتَاجُ أَنَّ الْإِمَاءَ يَحْلِلْنَ بِغَيْرِ نِكَاحٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَحْدَهُمَا، فَهُوَ كَاسْتِنْتَاجِ أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مَلَكًا مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ (الْأَرْبَعَةِ وَالثَّلَاثِينَ) وَنَظَائِرِهَا، مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ضَلَالِ الْفَهْمِ. وَسَيَتِمُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بَحْثُ هٰذِهِ الْآيَاتِ أَثْنَاءَ مُنَاقَشَةِ سَائِرِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهٰذَا الْمَوْضُوعِ، وَهِيَ أَكْثَرُ صَرَاحَةً وَوُضُوحًا مِنْهَا. وَنَرْجُو مِنَ الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ أَنْ يَلْتَفِتُوا إِلَى حَرْفِ الْعَطْفِ اَوْ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، فَسَيَتَّضِحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَيْفَ يَنْسَجِمُ هٰذَا الْعَطْفُ تَمَامًا مَعَ سَائِرِ الْآيَاتِ فِي هٰذَا الْمَوْضُوعِ.

وَالآنَ نَنْظُرُ فِي سَائِرِ الآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهٰذَا الْمَوْضُوعِ.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهٰتُكُمْ وَبَنٰتُكُمْ وَاَخَوٰتُكُمْ وَعَمّٰتُكُمْ وَخٰلٰتُكُمْ وَبَنٰتُ الْاَخِ وَبَنٰتُ الْاُخْتِ وَاُمَّهٰتُكُمُ الّٰتِيْٓ اَرْضَعْنَكُمْ وَاَخَوٰتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَ اُمَّهٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ الّٰتِيْ فِيْ حُجُوْرِكُمْ مِّنْ نِّسَآئِكُمُ الّٰتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ز فَاِنْ لَّمْ تَكُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ز وَحَلَآئِلُ اَبْنَآئِكُمُ الَّذِيْنَ مِنْ اَصْلَابِكُمْ لا وَاَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ط اِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًاo (سُوْرَةُ النِّسَاءِ الآية ٢٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ الْآيَةِ ٢ اِنْ اُمَّهٰتُهُمْ اِلَّا الّٰٓئِيْ وَلَدْنَهُمْ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْأُمِّ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ قِيَامِهَا مَقَامَ الْأُمِّ فِي أَحْكَامِ الرَّضَاعِ، لَا فِي النَّسَبِ. وَلَمَّا سُمِّيَتِ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا، وَسُمِّيَتِ الْبِنْتُ الَّتِي رَضَعَتْ مَعَهُ أُخْتًا، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ أُخْتُ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعِ خَالَةً، وَأُمُّهَا جَدَّةً مِنَ الرَّضَاعِ، وَكِلْتَاهُمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ صَرَاحَةً.

وَلِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ مُنَافٍ لِلْحَيَاءِ الْفِطْرِيِّ، وَلِحُرْمَةِ الرَّحِمِ، وَلِمُقْتَضَيَاتِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ نَفْسَهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا—بَلْ هِيَ فِيهِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ—لِذَلِكَ يَدْخُلُ هَذَا الْجَمْعُ فِي الْحُكْمِ دَلَالَةً، وَيَصِيرُ مَمْنُوعًا شَرْعًا، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَآءِ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ ج كِتٰبَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ ج وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسٰفِحِيْنَ ط فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهٖ مِنْهُنَّ فَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ فَرِيْضَةً ط وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرٰضَيْتُمْ بِهٖ مِنْۢ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ ط اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًاo (سُوْرَةُ النِّسَاءِ الآية ٢٤)

إِنَّ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَعْلَاهُ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ الثَّالِثَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ تُقَرِّرَانِ الْحُكْمَ الْأَسَاسِيَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَلَاقَةِ الْجَسَدِيَّةِ—مِنْ خِلَالِ تَصْنِيفِ النِّسَاءِ إِلَى مَنْ هُنَّ مُحَرَّمَاتٍ وَمَنْ هُنَّ مُحَلَّلَاتٍ—وَكَذَلِكَ تُحَدِّدَانِ الْوَسِيلَةَ الَّتِي بِهَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ الْمُحَلَّلَةُ مُبَاحَةً لِعَلَاقَةٍ جَسَدِيَّةٍ.

هَيَّا نَشْرَعُ الْآنَ، بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى، فِي فَهْمِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ. وَلْنَفْهَمْ أَوَّلًا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي مُسْتَهَلِّ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ وَالْعِشْرِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ، فَمَا مَعْنَى هَذَا التَّحْرِيمِ؟ وَمَا الْغَرَضُ مِنْهُ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مَفْهُومٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ فِي شَأْنِ النِّسَاءِ اللَّاتِي أُحِلِّلْنَ وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسٰفِحِيْنَ. فَلَمَّا كَانَتِ النِّسَاءُ الْمُحَلَّلَاتُ تَحِلُّ لِلْعَلَاقَةِ الْجَسَدِيَّةِ بِالنِّكَاحِ، عُلِمَ أَنَّ النِّسَاءَ الْمُحَرَّمَاتِ إِنَّمَا حُرِّمْنَ لِلنِّكَاحِ نَفْسِهِ، وَبِالتَّالِي لِلْعَلَاقَةِ الْجَسَدِيَّةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَظَ هُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بِاَمْوَالِكُمْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى دَفْعِ الْمَهْرِ فَقَطْ، بَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَلْزَمُ بِالنِّكَاحِ وَتَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الزَّوْجِ، كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَسَائِرِ مُؤَنِ الزَّوْجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ **وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ**، يَرِدُ فِيهِ بَيَانُ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَفِي هَذَا الْبَيَانِ كُلِّهِ اسْتُثْنِيَتْ صُورَتَانِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ حُكْمِ الْمُحَرَّمَاتِ: أَوَّلُهُمَا الْبِنْتُ الَّتِي تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّهَا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِطَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي الْمَرْأَةُ الْمُحْصَنَةُ الَّتِي صَارَتْ مَمْلُوكَةً لِلْمُسْلِمِينَ (بِسَبَبِ الْحَرْبِ)، فَإِنَّهَا أَيْضًا مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ الْمُسْتَثْنَيَتَيْنِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ تَدْخُلَانِ فِي زُمْرَةِ النِّسَاءِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ تُسَمَّى جَمِيعُ النِّسَاءِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُحَلَّلَاتِ. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ بَاتَيْنِ الْمَرْأَتَيْنِ الْمُسْتَثْنَيَتَيْنِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ تُعَدَّانِ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ. وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ جَمِيعِ النِّسَاءِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ، أَيِ الْمُحَلَّلَاتِ، بِقَوْلِهِ **وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ**.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاتِّصَالُ الْجَسَدِيُّ بِأَيِّ امْرَأَةٍ إِلَّا إِذَا أُدْخِلَتْ فِي عِصْمَةِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ بِالْتِزَامِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي يُوجِبُهَا النِّكَاحُ، وَأَمَّا الصُّورَةُ الْأُخْرَى لِلِاتِّصَالِ الْجَسَدِيِّ فَهِيَ السِّفَاحُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَرَاحَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ دَقِيقَةٌ جِدًّا تَجْدُرُ بِالِانْتِبَاهِ؛ فَلَوْ كَانَتِ الْإِمَاءُ يَحْلُلْنَ بِلَا نِكَاحٍ، لَمَا كَانَتْ هُنَاكَ أَيُّ حَاجَةٍ أَصْلًا إِلَى اسْتِثْنَائِهِنَّ مِنْ قَائِمَةِ الْمُحَرَّمَاتِ. فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَى أَنَّ امْرَأَةً يَجُوزُ الِاتِّصَالُ الْجَسَدِيُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ لَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ لِلنِّكَاحِ؟ فَإِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ وَغَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ أَصَالَةً بِبَابِ النِّكَاحِ. وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ اسْتِثْنَاءَ الْإِمَاءِ مِنْ حُكْمِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا إِذَا كَانَ حِلُّهُنَّ فِي الْأَصْلِ مُتَوَقِّفًا عَلَى النِّكَاحِ أَيْضًا.

فِي أَثْنَاءِ مُنَاقَشَةٍ مَعَ أَحَدِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَوْلَ الْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ (٢٣-٢٤) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، أُثِيرَ إِشْكَالٌ قَدْ يُسَبِّبُ لَدَى الْقَارِئِ الْعَادِيِّ نَوْعًا مِنَ التَّشْوِيشِ أَوِ الِالْتِبَاسِ الذِّهْنِيِّ. وَلِذَلِكَ رَأَيْنَا أَنَّ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ هُنَا جَوَابَهُ الْمُدَلَّلَ الْمُقْنِعَ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِأَيِّ إِبْهَامٍ أَوِ اشْتِبَاهٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَوَرَدَ الْإِشْكَالُ حَاصِلُهُ أَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ (وَالْمَهْرِ) إِنَّمَا يَنْطَبِقُ عَلَى **مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ**، وَأَنَّ الْإِمَاءَ الْمُحْصَنَاتِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُنَّ قَبْلَ **مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ**، فَلَا يَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ **مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ**. وَلَكِنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ لَيْسَ صَحِيحًا عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ. فَفِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ قَدْ سَبَقَ أَيْضًا ذِكْرُ الْبَنَاتِ اللَّاتِي تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّهُنَّ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا. فَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ سَبْقِ ذِكْرِهِنَّ أَنَّهُنَّ يَحْلِلْنَ بِغَيْرِ نِكَاحٍ (وَلَا مَهْرٍ)؟ لَا شَكَّ أَنَّهُنَّ أَيْضًا يَدْخُلْنَ فِي حُكْمِ **مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ**، وَلَا يَحْصُلُ حِلُّهُنَّ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ النِّكَاحِ (وَالْمَهْرِ).

فَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ اللَّاتِي ذُكِرْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ** عَلَى وَجْهِ الْإِثْبَاتِ هُنَّ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَا حُكْمُ النِّسَاءِ اللَّاتِي ذُكِرْنَ فِي هَذَا السِّيَاقِ عَلَى وَجْهِ النَّفْيِ أَوِ الِاسْتِثْنَاءِ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُنَّ يُعَدَّنَ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمُحَلَّلَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى **وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ**.

فِي الْأَصْلِ، لَا يَنْطَبِقُ حُكْمُ النِّكَاحِ (وَالْمَهْرِ) عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي ذُكِرْنَ فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ** عَلَى وَجْهِ إِثْبَاتِ التَّحْرِيمِ، كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ وَنَحْوِهِنَّ. وَلَكِنَّ بِنْتَ الْمَنْكُوحَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، وَالْإِمَاءَ الْمُحْصَنَاتِ، فَمَعَ أَنَّ ذِكْرَهُمَا قَدْ سَبَقَ **مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ**، تُعَدَّانِ مِنْ جُمْلَةِ **مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ**، لِأَنَّ ذِكْرَهُمَا فِي سِيَاقِ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ** كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّفْيِ أَوِ الِاسْتِثْنَاءِ. وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَسَبَبُ نُشُوءِ هَذَا الْإِشْكَالِ هُوَ عَدَمُ مُرَاعَاةِ الْفَرْقِ بَيْنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي ذُكِرْنَ فِي سِيَاقِ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ** عَلَى وَجْهِ إِثْبَاتِ التَّحْرِيمِ، وَبَيْنَ اللَّاتِي ذُكِرْنَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ النَّفْيِ أَوِ الِاسْتِثْنَاءِ. وَسَيَتَّضِحُ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِوُضُوحٍ مِنْ خِلَالِ الْمِثَالِ الْآتِي.

لِنَفْتَرِضْ أَنَّهُ قِيلَ لِمَرِيضٍ حُرِّمَ عَلَيْكَ كُلُّ نَوْعٍ مِنَ اللُّحُومِ **إِلَّا** لَحْمَ الْمَاعِزِ، **وَسَائِرُ الْأَغْذِيَةِ الْأُخْرَى** جَائِزَةٌ لَكَ بِشَرْطِ أَنْ تَأْكُلَهَا بِاعْتِدَالٍ. فَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ النَّتِيجَةَ اللَّازِمَةَ لِاسْتِثْنَاءِ لَحْمِ الْمَاعِزِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْمَمْنُوعَةِ هِيَ دُخُولُهُ أَيْضًا فِي دَائِرَةِ الْأَغْذِيَةِ الْجَائِزَةِ، وَلِذَلِكَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شَرْطُ الِاعْتِدَالِ أَيْضًا. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لِكَوْنِ لَحْمِ الْمَاعِزِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى قَوْلِهِ **وَسَائِرُ الْأَغْذِيَةِ الْأُخْرَى**، فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شَرْطُ الِاعْتِدَالِ، يُعَدُّ عَدَمَ فَهْمٍ صَحِيحٍ لِمَقْصُودِ الْكَلَامِ. فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ لَحْمَ الْمَاعِزِ قَدْ ذُكِرَ قَبْلَ الْأَغْذِيَةِ الْأُخْرَى، وَلَكِنَّ ذِكْرَهُ كَانَ مَقْرُونًا بِأَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ **إِلَّا**، فَكَانَ ذِكْرُهُ عَلَى وَجْهِ النَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، أَيْ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِهِ لَيْسَ إِدْخَالَهُ فِي الْأَغْذِيَةِ الْمَمْنُوعَةِ، بَلْ إِخْرَاجَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْأَغْذِيَةِ الْمَمْنُوعَةِ. وَلِذَلِكَ فَلَا يُعَدُّ لَحْمُ الْمَاعِزِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ أَوَّلًا تَحْتَ حُكْمِ التَّحْرِيمِ، بَلْ يُعَدُّ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ عَمَّا ذُكِرَ أَوَّلًا، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَيْضًا حُكْمُ الِاعْتِدَالِ الَّذِي ذُكِرَ بِشَأْنِ الْأَغْذِيَةِ الْجَائِزَةِ.

مَعَ أَنَّ لَفْظَ **الْمُحْصَنٰتِ** قَدْ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً، مِثْلَ الْمَحْفُوظَاتِ، وَالْمَصُونَاتِ، وَالْمُطَهَّرَاتِ، وَالْحَرَائِرِ، وَالْمَمْنُوعَاتِ، وَالْمُحْرَزَاتِ، وَالْمُتَزَوَّجَاتِ، إِلَّا أَنَّ السِّيَاقَ وَالسِّبَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْآيَةِ ٢٤ يَقْتَضِيَانِ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَّ الْمُتَزَوَّجَاتُ الَّاتِي حَصَلَ لَهُنَّ الْإِحْصَانُ بِالنِّكَاحِ. وَكَذَلِكَ فَإِنَّ السِّيَاقَ نَفْسَهُ يُعَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى **مُحْصِنِيْنَ**—وَقَدْ وَرَدَ حَالًا مَنْصُوبًا—لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ إِلَّا **مُتَعَفِّفِينَ بِالنِّكَاحِ**، أَيْ طَالِبِينَ الْعِفَّةَ عَنْ طَرِيقِ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّعَفُّفِ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِي طَلَبِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ لَيْسَ عِفَّةً، بَلْ هُوَ السِّفَاحُ بِعَيْنِهِ. وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى **وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ** هُوَ أَنَّ مَا عَدَا الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَدْ أُحِلَّ لَكُمْ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُنَّ بِأَمْوَالِكُمْ مُتَعَفِّفِينَ بِالنِّكَاحِ، لَا مُسَافِحِينَ. وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَهَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْآيَةِ ٢٢١ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ** عَنْ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ، كَانَ مَعْنَى هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ مَا عَدَا الْمُحَرَّمَاتِ قَدْ أُحِلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ **الْمُوَحِّدَاتِ**، عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُنَّ بِأَمْوَالِكُمْ مُتَعَفِّفِينَ بِالنِّكَاحِ، لَا مُسَافِحِينَ.

لِأَنَّ مَعْنَى **مُّحْصِنِيْنَ** فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِمَعْنَى **مُتَعَفِّفِينَ بِالنِّكَاحِ**، فَإِنَّ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْآيَةِ، وَهِيَ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهٖ مِنْهُنَّ** يَصِيرُ وَاضِحًا جِدًّا. فَضَمِيرُ فِي **مِنْهُنَّ** رَاجِعٌ إِلَى النِّسَاءِ، لِأَنَّهُنَّ مَحَلُّ الِاسْتِمْتَاعِ، وَأَمَّا الضَّمِيرُ فِي **بِهٖ** فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي بُيِّنَتْ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ **اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ**، أَيْ إِلَى ابْتِغَاءِ النِّسَاءِ بِالْأَمْوَالِ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ، لَا عَلَى وَجْهِ السِّفَاحِ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ آيَةَ ٢٤ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ سَائِرَ النِّسَاءِ غَيْرَ الْمُحَرَّمَاتِ، أَيْ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ، لَا يَحِلُّ الِاسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ إِلَّا بِالنِّكَاحِ (وَالْمَهْرِ).

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ النِّكَاحَ مِيثَاقًا غَلِيظًا، وَهَذَا الْمِيثَاقُ الْغَلِيظُ لَا يَنْحَلُّ إِلَّا بِمُوجَبِ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ.

وَحَاصِلُ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فِي شَأْنِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا—مَا لَمْ تَأْتِ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ— فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبْقِيَهَا فِي بَيْتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى بَيْتَ الزَّوْجِ بَيْتَهَا بِقَوْلِهِ **لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنۢ بُيُوْتِهِنَّ**، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْتَ الزَّوْجِ هُوَ بَيْتُ الزَّوْجَةِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَأَنْ يَحْسِمَ أَمْرَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِإِمْسَاكِهَا أَوْ فِرَاقِهَا (لِيَكُونَ الْقَرَارُ عَنْ رَوِيَّةٍ وَتَبَصُّرٍ وَلِئَلَّا تَقَعَ رَجْعَةٌ يَعْقُبُهَا طَلَاقٌ آخَرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ)، وَأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْهُمْ. وَمُدَّةُ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَيْضٌ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَإِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. فَإِنِ اخْتَارَ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ إِمْسَاكَهَا بَقِيَ النِّكَاحُ قَائِمًا وَلَمْ تَحْصُلِ الْمُفَارَقَةُ، وَإِنِ اخْتَارَ تَسْرِيحَهَا وَقَعَتِ الْمُفَارَقَةُ. فَإِنْ أَمْسَكَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا مَرَّةً أُخْرَى، أَيْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ—كَمَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى—أَنْ يُبْقِيَهَا فِي بَيْتِهِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ قَرَارَهُ الْحَاسِمَ بِإِمْسَاكِهَا أَوْ تَسْرِيحِهَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ فَقَطْ. فَإِنِ اخْتَارَ تَسْرِيحَهَا وَقَعَتِ الْمُفَارَقَةُ، وَإِلَّا بَقِيَ النِّكَاحُ قَائِمًا. فَإِذَا أَمْسَكَ زَوْجَتَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مَرَّةً ثَالِثَةً، وَقَعَتِ الْمُفَارَقَةُ فَوْرًا، وَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ حِينَئِذٍ خِيَارُ الْإِمْسَاكِ أَوِ التَّسْرِيحِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ. وَيَنْبَغِي أَيْضًا مُلَاحَظَةُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ اخْتَارَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ تَسْرِيحَهَا، فَإِنَّ لِكِلَيْهِمَا الْخِيَارَ فِي أَنْ يَعْقِدَا بَيْنَهُمَا نِكَاحًا جَدِيدًا بِرِضًى مُتَبَادَلٍ. أَمَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَعُودَا إِلَى النِّكَاحِ بِمُجَرَّدِ تَرَاضِيهِمَا، بَلْ لَا تَتَحَقَّقُ إِمْكَانِيَّةُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَتَزَوَّجُ فِيهَا الْمَرْأَةُ رَجُلًا آخَرَ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِرَاقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخَرِ. وَبِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، الْآيَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ إِخْرَاجَ الزَّوْجَةِ مِنَ الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَتْ فَاحِشَةً مُبَيِّنَةً. أَمَّا الزَّوْجَةُ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيَنْحَلُّ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بِالطَّلَاقِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَتِّعَهَا بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ سَعَتِهِ، ثُمَّ يُسَرِّحَهَا سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَفْرُوضِ، إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا أَوْ يَزِيدَ الزَّوْجُ فِي الْعَطَاءِ، وَأَنْ يَعْفُوَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ وَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ. فَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ الشَّرْعِيُّ لِانْحِلَالِ النِّكَاحِ الَّذِي يَنْقَطِعُ بِهِ الرِّبَاطُ الزَّوْجِيُّ.

وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالتَّأَمُّلِ أَنَّ بَعْضَ إِخْوَانِنَا الشِّيعَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، الْآيَةِ الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ، عَلَى إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِهَذِهِ الْآيَةِ أَيُّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ الْمُتْعَةِ. فَالطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ، وَبِحَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ لَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُفَارَقَةُ فَوْرًا، بَلْ تَحْصُلُ الْمُفَارَقَةُ عِنْدَمَا يَتَّخِذُ الزَّوْجُ قَرَارَ تَسْرِيحِهَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ طَبْعًا أَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ إِنْشَاءُ رَابِطَةٍ مُسْتَقِرَّةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، قَائِمَةٍ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالْوَفَاءِ

وَالاِسْتِقْرَارِ، لَا عَلَى نِيَّةِ الْفِرَاقِ الْمُحَدَّدِ مِنْ قَبْلُ. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى النِّكَاحَ فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ بِأَنَّهُ مِيثَاقٌ غَلِيظٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَهْدٌ مُؤَكَّدٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ عَلَى قَصْدِ الْفِرَاقِ مُنْذُ ابْتِدَائِهِ. وَفِي الْمُقَابِلِ، فَإِنَّ الْمُتْعَةَ تُبْنَى عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ مُحَدَّدٌ مِنْ قَبْلُ وَمُقَرَّرٌ مُنْذُ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ. وَلِهَذَا فَإِنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنْكِحَ الْمُحْصَنٰتِ الْمُؤْمِنٰتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيٰتِكُمُ الْمُؤْمِنٰتِ ؕ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ ؕ بَعْضُكُمْ مِّنْۢ بَعْضٍ ۚ فَانْكِحُوْهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ وَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ مُحْصَنٰتٍ غَيْرَ مُسٰفِحٰتٍ وَّلَا مُتَّخِذٰتِ اَخْدَانٍ ۚ فَاِذَاۤ اُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنٰتِ مِنَ الْعَذَابِ ؕ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ؕ وَاَنْ تَصْبِرُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ ؕ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ۝ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ الآية ٢٥)

فِي مُسْتَهَلِّ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ الِاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ لِنِكَاحِ الْحَرَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنَ الْإِمَاءِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ هَذَا الْإِذْنَ بِالزَّوَاجِ مِنَ الْإِمَاءِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ عَلَى نِكَاحِ الْحَرَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ. ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْآيَةِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ؕ وَاَنْ تَصْبِرُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الرُّخْصَةَ فِي الزَّوَاجِ مِنَ الْإِمَاءِ—حَتَّى لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ نِكَاحَ الْحَرَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ—إِنَّمَا هِيَ مَنُوطَةٌ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ انْهِدَامُ حَاجِزِ التَّقْوَى وَالْوُقُوعُ فِي الْإِثْمِ بِسَبَبِ تَرْكِ النِّكَاحِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ صَبَرَ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ بَلِ اجْتَنَبُوا الزَّوَاجَ مِنَ الْإِمَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ. وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِوُضُوحٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِذْنُ بِالزَّوَاجِ مِنَ الْإِمَاءِ—حَتَّى فِي حَقِّ مَنْ لَا يَجِدُونَ الِاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ—إِذْنًا عَلَى خِلَافِ الْأَوْلَى مَعَ حَقِّهِمْ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِمْ عَلَى تَرْكِهِ، كَانَتِ النَّتِيجَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ لِذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ يَجِدُونَ الِاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ لِنِكَاحِ الْحَرَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ لَا إِذْنَ لَهُمْ أَصْلًا فِي الزَّوَاجِ مِنَ الْإِمَاءِ. وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ الْآيَةِ ٥٠، أَنَّ الِالْتِزَامَ بِهَذَا الْإِذْنِ الْمَشْرُوطِ فَرْضٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

فِي بَدَايَةِ الْآيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنْكِحَ الْمُحْصَنٰتِ الْمُؤْمِنٰتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيٰتِكُمُ الْمُؤْمِنٰتِ، وَهَذَا الْخِطَابُ مُوَجَّهٌ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ كَانُوا مَالِكِينَ لِلْإِمَاءِ أَمْ لَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فَانْكِحُوْهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ، وَهَذَا الْخِطَابُ مُوَجَّهٌ إِلَى الَّذِينَ لَيْسُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ مُلَّاكَ هَذِهِ الْإِمَاءِ. وَمِنْ هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ أَنَّ هَذَا الْإِذْنَ الْمَشْرُوطَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ كَانُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ مُلَّاكًا لِلْإِمَاءِ أَمْ لَمْ يَكُونُوا مُلَّاكًا لَهُنَّ.

الْإِسْلَامُ دِينٌ يَقُومُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنَّقَاءِ قِيَامًا كَامِلًا. تَأَمَّلْ كَيْفَ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْصَافَ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِي أَذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي نِكَاحِهِنَّ، فَقَالَ أَنَّهُنَّ يَكُنَّ مُحْصَنٰتٍ غَيْرَ مُسٰفِحٰتٍ وَّلَا مُتَّخِذٰتِ اَخْدَانٍ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى الْمَكَانَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَحْظَى بِهَا الطَّهَارَةُ وَالْعِفَّةُ وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ. وَتَأَمَّلْ أَيْضًا كَيْفَ ذُكِرَ الْإِحْصَانُ بِمَعْنَى الْعِفَّةِ فِي قَوْلِهِ مُحْصَنٰتٍ غَيْرَ مُسٰفِحٰتٍ مُقَابِلًا لِلسِّفَاحِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِفَّةَ وَالسِّفَاحَ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْإِذْنِ الْمَشْرُوطِ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَجِدُ الِاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً، بَلْ إِنَّمَا جُعِلَتْ رُخْصَةُ نِكَاحِ الْأَمَةِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الِاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ. فَلِلْمُؤْمِنِ، بِحَسَبِ حَالِهِ، إِمَّا أَنْ يَنْكِحَ الْحُرَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ. وَلِهَذَا اسْتَعْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُؤْمِنِينَ، حَرْفَ الْعَطْفِ اَوْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ لِحَرْفِ اَوْ مُتَّسِقٌ تَمَامًا مَعَ هَذَا الْإِذْنِ الْمَشْرُوطِ.

مِنَ الْجَدِيرِ بِالتَّأَمُّلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُجِزْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُجِزْ نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُشْرِكَاتِ. وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هُنَاكَ احْتِمَالًا قَوِيًّا لِأَنْ تُسْلِمَ النِّسَاءُ الْمُشْرِكَاتُ بَعْدَ وُقُوعِهِنَّ فِي أَسْرِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَنَ (وَالْتَزَمْنَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا)، فَلَا يَنْبَغِي الْوُقُوعُ فِي شُكُوكٍ وَرِيَبٍ لَا مُبَرِّرَ لَهَا فِي شَأْنِ إِيمَانِهِنَّ. وَأَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نِكَاحِهِنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ. وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَامِعَةٌ، وَكَثِيرًا مَا تُحْذَفُ بَعْضُ التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا السِّيَاقُ وَالسِّبَاقُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى فَانْكِحُوْهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ يَتَضَمَّنُ ضِمْنًا أَنَّ مَنْ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ مَالِكَ الْأَمَةِ وَأَرَادَ نِكَاحَهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ مَالِكٍ آخَرَ. غَيْرَ أَنَّهُ يَبْقَى مُقَيَّدًا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ قَادِرًا مَالِيًّا عَلَى نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ، فَعِنْدَئِذٍ فَقَطْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ أَمَتِهِ.

وَيَظْهَرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ بَعْضُكُمْ مِّنْۢ بَعْضٍ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ—وَإِنْ كُنْتُمْ تَمْلِكُونَ الْإِمَاءَ وَالْعَبِيدَ—فَإِنَّكُمْ جَمِيعًا تَنْتَمُونَ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ، وَهُمَا آدَمُ وَحَوَّاءُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَنْتُمْ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ سَوَاءٌ. وَأَمَّا الْكَرَامَةُ عِنْدَ اللهِ فَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَسَاسِ التَّقْوَى، كَمَا بَيَّنَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ذَلِكَ. وَيَتَضَمَّنُ هَذَا التَّعْبِيرُ أَيْضًا تَوْجِيهًا إِلَى عَدَمِ اسْتِصْغَارِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَإِلَى مُعَامَلَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْجَدِيرَةِ بِالِانْتِبَاهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عُقُوبَةَ الْفَاحِشَةِ (الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الزِّنَا) عَلَى الْإِمَاءِ نِصْفَ الْعُقُوبَةِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ. وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُنَّ لَا يَحْظَيْنَ بِالْحِمَايَةِ الْأُسَرِيَّةِ الَّتِي تَحْظَى بِهَا الْحَرَائِرُ، فَخُفِّفَ عَنْهُنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. وَبِالتَّدَبُّرِ نُدْرِكُ الْحِكْمَةَ الْعَمِيقَةَ فِي جَعْلِ إِذْنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ مَقْصُورًا عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ الِاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ، مَعَ تَرْغِيبِهِ فِي الِامْتِنَاعِ عَنْ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ. فَالْإِمَاءُ يَنْتَمِينَ إِلَى أَضْعَفِ فِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ، وَلِذَلِكَ تَكُونُ احْتِمَالَاتُ اسْتِغْلَالِهِنَّ الْجِنْسِيِّ كَبِيرَةً جِدًّا، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى هَذَا الِاسْتِغْلَالِ هُمُ الْأَغْنِيَاءُ وَأَصْحَابُ الثَّرَوَاتِ. وَلَوْ جُعِلَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ مُبَاحًا لِلْجَمِيعِ، لَكَانَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ جِدًّا أَنَّ بَعْضَ الْأَغْنِيَاءِ، الَّذِينَ لَا يَكُونُ مَقْصَدُهُمُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الزَّوَاجِ بِالْإِمَاءِ تَأْسِيسَ الْبُيُوتِ وَإِنْشَاءَ الْحَيَاةِ الْأُسَرِيَّةِ، بَلِ الْحُصُولَ عَلَى الْإِشْبَاعِ الْجِنْسِيِّ، قَدْ يَسْعَوْنَ إِلَى الْحُصُولِ عَلَيْهِنَّ، مُتَّخِذِينَ مِنَ الزَّوَاجِ سِتْرًا لِذَلِكَ بِقُوَّةِ مَالِهِمْ. وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ يَجِدُ الِاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ وَيَقْدِرُ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَإِنَّمَا أُعْطِيَتِ الرُّخْصَةُ لِمَنْ لَا يَجِدُ بِسَبَبِ فَقْرِهِ الشَّدِيدِ حَتَّى الْقُدْرَةَ الْمَالِيَّةَ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ بُيِّنَ لَهُ أَيْضًا أَنَّ صَبْرَهُ وَامْتِنَاعَهُ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَهُ. وَيَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ الْفَقِيرَةَ مِنَ الْمُجْتَمَعِ—الَّتِي لَا تَمْلِكُ حَتَّى الْقُدْرَةَ الْمَالِيَّةَ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ—لَا تَكَادُ تَمْلِكُ أَيَّ قُدْرَةٍ عَلَى اسْتِغْلَالِ الْإِمَاءِ جِنْسِيًّا. فَأَفْرَادُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِهِنَّ بِمُجَرَّدِ قُدْرَتِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ دُونَ مُوَافَقَةِ الْمُجْتَمَعِ، وَإِذَا أَصْبَحَتِ الْأَمَةُ الزَّوْجَةَ الْوَحِيدَةَ لِمِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنَّ الْفُرَصَ تَكُونُ كَبِيرَةً فِي أَنْ يُبْقِيَهَا زَوْجَةً لَهُ وَيُقِيمَ مَعَهَا بَيْتًا. أَمَّا عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ فَقَدْ تَكُونُ الْأَمَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مُجَرَّدَ وَسِيلَةٍ لِلْإِشْبَاعِ الْجِنْسِيِّ تَحْتَ سِتْرِ الزَّوَاجِ. وَبِهَذَا الْحُكْمِ يَسُدُّ اللَّهُ تَعَالَى الطُّرُقَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى اتِّخَاذِ الْإِمَاءِ وَالِاحْتِفَاظِ بِهِنَّ طَلَبًا لِلْإِشْبَاعِ الْجِنْسِيِّ. وَفِي ضَوْءِ هَذَا الْحُكْمِ لَا تَبْقَى لِمُؤْمِنٍ ذِي اسْتِطَاعَةٍ أَيُّ مَجَالٍ لِإِقَامَةِ عَلَاقَةٍ جَسَدِيَّةٍ مَعَ أَمَةٍ، كَمَا يَتِمُّ بِذَلِكَ سَدُّ أَقْوَى وَأَقْبَحِ دَافِعٍ لِلْإِبْقَاءِ عَلَى رِقِّ الْإِمَاءِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَلَمَّا كَانَ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمُشْرِكَةِ غَيْرَ جَائِزٍ أَيْضًا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِقَامَةُ أَيِّ عَلَاقَةٍ جَسَدِيَّةٍ مَعَ الْإِمَاءِ الْمُشْرِكَاتِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

لِنَرْجِعِ الْآنَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ وَسُورَةِ الْمَعَارِجِ، اللَّتَيْنِ نَشَأَ مِنْهُمَا عِنْدَ أَوَّلِ النَّظَرِ اشْتِبَاهٌ بِأَنَّ الْإِمَاءَ حَلَالٌ بِغَيْرِ نِكَاحٍ أَيْضًا.

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَo اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَo (سُوْرَةُ الْمُؤْمِنُون الآيتان ٦/٥)

وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَo اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَo (سُوْرَةُ الْمَعَارِج الآيتان ٣٠/٢٩)

تُزِيلُ آيَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ رَقْمَ ٢٤ الْإِبْهَامَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْإِمَاءِ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ إِزَالَةً تَامَّةً، وَتَرْفَعُ التَّسَاؤُلَ حَوْلَ مَا إِذَا كُنَّ حَلَالًا بِغَيْرِ نِكَاحٍ، أَمْ أَنَّ النِّكَاحَ شَرْطٌ فِي حِلِّيَّتِهِنَّ أَيْضًا. فَلَمَّا بُيِّنَ صَرَاحَةً فِي آيَةِ سُورَةِ النِّسَاءِ رَقْمَ ٢٤ أَنَّ أَيَّ امْرَأَةٍ سِوَى الْمُحَرَّمَاتِ إِنَّمَا تَحِلُّ بِالنِّكَاحِ (وَإِيتَاءِ الْمَهْرِ)، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، وَهِيَ تُوَضِّحُ وَتُفَسِّرُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، تُعَيِّنُ صَرَاحَةً أَنَّ حِلِّيَّةَ الْإِمَاءِ أَيْضًا إِنَّمَا تَكُونُ عَنْ طَرِيقِ النِّكَاحِ.

يَرِدُ هُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ إِذَا كَانَتْ حِلِّيَّةُ الْإِمَاءِ أَيْضًا لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ النِّكَاحِ، فَلِمَاذَا ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مُنْفَصِلَاتٍ عَنِ الزَّوْجَاتِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الزَّوْجَاتِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ اَوْ؟ فَإِنَّ الْإِمَاءَ أَيْضًا، بَعْدَ النِّكَاحِ، يَكُنَّ زَوْجَاتٍ، فَمَا السَّبَبُ فِي ذِكْرِهِنَّ مُنْفَرِدَاتٍ؟

لِذِكْرِهِنَّ مُنْفَصِلَاتٍ سَبَبَانِ تَبَيَّنَا لَنَا مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ الْآيَةِ ٢٥. فَأَحَدُ السَّبَبَيْنِ هُوَ حُكْمُ تَنْصِيفِ الْعُقُوبَةِ لِلْإِمَاءِ، فَبِسَبَبِ هَذَا الْحُكْمِ تَبْقَى مَنْزِلَتُهُنَّ—مِنْ حَيْثُ تَنْصِيفُ الْعُقُوبَةِ—مُخْتَلِفَةً عَنِ الْحُرَّاتِ حَتَّى بَعْدَ الزَّوَاجِ. وَالسَّبَبُ الثَّانِي هُوَ إِبْرَازُ وَتَأْكِيدُ حُكْمِ الْإِذْنِ الْمَشْرُوطِ بِنِكَاحِ الْإِمَاءِ—الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الِالْتِزَامَ بِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ ٥٠ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ—أَيْ إِنَّمَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ نِكَاحَ الْحُرَّةِ، أَيِ الْحُرَّةُ اَوْ الْأَمَةُ. وَهَذَا التَّرْكِيبُ يَتَّفِقُ تَمَامَ الِاتِّفَاقِ مَعَ كَوْنِ نِكَاحِ الْأَمَةِ صُورَةً بَدِيلَةً وَمَشْرُوطَةً.

يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِنَّآ اَحْلَلْنَا لَكَ اَزْوَاجَكَ الّٰتِيْٓ اٰتَيْتَ اُجُوْرَهُنَّ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ مِمَّآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَبَنٰتِ عَمِّكَ وَبَنٰتِ عَمّٰتِكَ وَبَنٰتِ خَالِكَ وَبَنٰتِ خٰلٰتِكَ الّٰتِيْ هَاجَرْنَ مَعَكَ ۫ وَامْرَاَةً مُّؤْمِنَةً اِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنْ اَرَادَ النَّبِيُّ اَنْ يَّسْتَنْكِحَهَا ۗ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ ۭ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْٓ اَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُوْنَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۭ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًاo (سُوْرَةُ الْاَحْزَاب الآية ٥٠)

فِي مُسْتَهَلِّ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ، خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ الْكَرِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِنَّآ اَحْلَلْنَا لَكَ اَزْوَاجَكَ الّٰتِيْٓ اٰتَيْتَ اُجُوْرَهُنَّ، ثُمَّ بَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْنَافَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. فَإِذَا كُنَّا نَفْهَمُ مِنْ هٰذِهِ الْآيَةِ أَنَّ جَمِيعَ النِّسَاءِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ إِنَّمَا يَحْلُلْنَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَقَطْ، فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ مِنَ النِّسَاءِ حَلَالٌ بِلَا نِكَاحٍ. بَلْ حَتَّى الْمَرْأَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ تَكُنْ تَحِلُّ لَهُ بِمُجَرَّدِ هِبَةِ نَفْسِهَا، بَلْ إِنَّمَا

كَانَ ذٰلِكَ عَنْ طَرِيقِ عَقْدِ النِّكَاحِ۔ وَإِنَّ هٰذَا الْمَقْطَعَ مِنَ الْآيَةِ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ ط قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْٓ اَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُوْنَ عَلَيْكَ حَرَجٌ، جَدِيرٌ بِغَايَةِ التَّأَمُّلِ وَالِاعْتِبَارِ؛ فَهُوَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ بِشَأْنِ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ حُكْمٌ آخَرُ فِي شَأْنِ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ۔ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّدَبُّرِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَدْ عَطَفَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ وَ، وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ جَمِيعًا۔ وَأَمَّا فِي حَقِّ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ بَيَّنَ اللّٰهُ تَعَالَى حُكْمَهُمْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، الْآيَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ، فَقَصَرَ جَوَازَ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ الطَّوْلَ لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ۔ وَيَلْزَمُ مِنْ هٰذَا الْحُكْمِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُ إِمَّا حُرَّةً وَإِمَّا أَمَةً، وَلِهٰذَا السَّبَبِ جَاءَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ذِكْرُ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ اَوْ۔

وَيَثْبُتُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ الْآيَةِ ٥٠ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْٓ اَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ أَنَّ الِالْتِزَامَ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْآيَةِ ٢٥، فَرْضٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۔ وَمَا مُقْتَضَى فَرْضِيَّةِ هٰذَا الْحُكْمِ إِلَّا أَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ نَفْسَهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَجِدُونَ الطَّوْلَ لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ۔ فَإِذَا كَانَ نِكَاحُ الْأَمَةِ قَدْ جُعِلَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ مَشْرُوطًا إِلَى هٰذَا الْحَدِّ، فَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ لَا مَجَالَ أَصْلًا لِأَنْ يُقَالَ بِحِلِّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ۔

يَسْتَدِلُّ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، الْآيَةِ ٥٠، عَلَى أَنَّ جَوَازَ نِكَاحِ بَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ۔ وَلَا يَصِحُّ هٰذَا الِاسْتِدْلَالُ بِأَيِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسَاءَ لَسْنَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي عَدَّهُنَّ اللّٰهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فِي الْآيَاتِ ٢٢ وَ٢٣ وَ٢٤، مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَنَّهُنَّ لَمْ يُذْكَرْنَ ضِمْنَ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ أَيُّ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِنَّ أَصْلًا۔ وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ الْآيَةِ ٥٠ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ ط قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْٓ اَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُوْنَ عَلَيْكَ حَرَجٌ، يُبَيِّنُ بِوُضُوحٍ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ۔

وَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ ج فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ ط ذٰلِكَ اَدْنٰٓى اَلَّا تَعُوْلُوْا o (سُوْرَةُ النِّسَاءِ الآية ٣)

فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ فِعْلَ فَانْكِحُوْا كَمَا هُوَ مُقَدَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَاحِدَةً، فَهُوَ مُقَدَّرٌ بِعَيْنِهِ مَعَ قَوْلِهِ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ أَيْضًا۔ وَإِنَّ وُقُوعَ حَرْفِ الْعَطْفِ اَوْ بَيْنَ الْحُرَّاتِ وَالْإِمَاءِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْسَجِمُ انْسِجَامًا تَامًّا مَعَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، الْآيَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ۔

لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَآءُ مِنْۢ بَعْدُ وَلَآ اَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ اَزْوَاجٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ اِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ ط وَكَانَ اللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيْبًا o
(سُوْرَةُ الْاَحْزَاب الآية ٥٢)

وَيَسْتَدِلُّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ عَلَى أَنَّ الْإِمَاءَ كُنَّ يَحْلُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ۔ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هٰذَا الِاسْتِدْلَالَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَةٍ سَطْحِيَّةٍ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعَدَمِ التَّدَبُّرِ فِيهَا۔ فَعِنْدَ نُزُولِ هٰذِهِ الْآيَةِ، كَانَتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّاتِي كُنَّ فِي عِصْمَتِهِ آنَذَاكَ هُنَّ وَحْدَهُنَّ اللَّاتِي أَبْقَاهُنَّ اللّٰهُ تَعَالَى حَلَالًا لَهُ، وَجَعَلَ بِهٰذِهِ الْآيَةِ كُلَّ امْرَأَةٍ أُخْرَى غَيْرَ حَلَالٍ لَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَثْنَى الْإِمَاءَ مِنْ هٰذَا الْحُكْمِ۔ وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْإِمَاءَ إِنَّمَا اسْتُثْنِينَ، فَبَقِينَ حَلَالًا لَهُ فِي الْأَمْرِ نَفْسِهِ الَّذِي جُعِلَتِ الْحَرَائِرُ غَيْرَ حَلَالٍ لَهُ فِيهِ بَعْدَ نُزُولِ هٰذِهِ الْآيَةِ۔ فَمَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي جُعِلَتِ الْحَرَائِرُ غَيْرَ حَلَالٍ لَهُ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ النِّكَاحُ، أَيِ الزَّوَاجُ۔ وَعَلَى هٰذَا، فَإِنَّ الْمَعْنَى الْمُبَاشِرَ لِاسْتِثْنَاءِ الْإِمَاءِ هُوَ أَنَّهُنَّ بَقِينَ حَلَالًا لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِلْأَمْرِ نَفْسِهِ الَّذِي جُعِلَتِ الْحَرَائِرُ غَيْرَ حَلَالٍ لَهُ، وَهُوَ النِّكَاحُ۔ فَلَا دَلَالَةَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ عَلَى أَنَّ الْإِمَاءَ كُنَّ يَحْلُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ۔

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ ط وَلَاَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَّلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ ج وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا ط وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ ط اُولٰٓئِكَ يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ ج صلے وَاللّٰهُ يَدْعُوْٓا اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِاِذْنِهٖ ج وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ o (سُوْرَةُ الْبَقَرَة الآية ٢٢١)

وَفِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ أَيْضًا، وَرَدَ الْكَلَامُ بِصَرَاحَةٍ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا وُجُودَ فِيهَا أَصْلًا لِأَيِّ تَصَوُّرٍ لِلِاسْتِمْتَاعِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ۔ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْ هٰذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ مُؤْمِنًا لَمْ يَجِدْ إِلَّا خِيَارَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمْكَانُ نِكَاحِ

امْرَأَةٍ حُرَّةٍ مُشْرِكَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمْكَانُ نِكَاحِ أَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ، مَعَ وُجُودِ الطَّوْلِ لَهُ لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ، أَنْ يَدَعَ نِكَاحَ الْحُرَّةِ الْمُشْرِكَةِ وَيَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ الْمُؤْمِنَةَ.

وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ وَالصّٰلِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَآىِٕكُمْ ؕ اِنْ يَّكُوْنُوْا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ ؕ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ۝

(سُورَةُ النُّورِ الآية ٣٢)

وَفِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ، جَاءَ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ لِلْجَمِيعِ—سَوَاءٌ كَانُوا أَحْرَارًا أَمْ عَبِيدًا—وَلَا مَوْجُودَ فِيهَا أَصْلًا لِأَيِّ تَصَوُّرٍ لِلِاسْتِمْتَاعِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ. وَلْيَتَأَمَّلِ الْقُرَّاءُ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُبِيحَ اللَّهُ تَعَالَى لِلسَّيِّدِ الِاسْتِمْتَاعَ بِأَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا (إِذَا وَجَدَ لَهَا زَوْجًا كُفْئًا)؟ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَا تَوَافُقَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ.

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ نِكَاحًا حَتّٰى يُغْنِيَهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ ؕ وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الْكِتٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا ۖ۬ وَّاٰتُوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللّٰهِ الَّذِيْٓ اٰتٰىكُمْ ؕ وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوْا عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا ؕ وَمَنْ يُّكْرِهْهُّنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مِنْۢ بَعْدِ اِكْرَاهِهِنَّ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ۝ (سُورَةُ النُّورِ الآية ٣٣)

فِي مُسْتَهَلِّ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ نِكَاحًا حَتّٰى يُغْنِيَهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ**. فَتَأَمَّلُوا وُرُودَ اللَّفْظِ **نِكَاحًا** فِي هٰذِهِ الْآيَةِ. وَالْأَمْرُ الْبَالِغُ الْأَهَمِّيَّةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى، مَعَ ذِكْرِ الْإِمَاءِ فِي نَفْسِ هٰذِهِ الْآيَةِ، قَدْ قَالَ صَرَاحَةً **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ نِكَاحًا**. وَهٰذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي هٰذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ شَرْطٌ لَازِمٌ لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ لِإِقَامَةِ الْعَلَاقَةِ الْجَسَدِيَّةِ مَعَ الْمَرْأَةِ. فَلَوْ كَانَتِ الْأَمَةُ—عِيَاذًا بِاللهِ—تَحِلُّ بِغَيْرِ نِكَاحٍ، أَفَلَا كَانَ يُذْكَرُ هُنَا اسْتِثْنَاءٌ لِمَالِكِي الْإِمَاءِ؟ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَكَّدَ الْأَمْرَ بِأَنْ يَلْزَمَ الْعِفَّةَ كُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّكَاحِ. وَمَعَ ذٰلِكَ، فَإِنَّا نَقْبَلُ بِمُجَرَّدِ الِاعْتِمَادِ عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ—الَّتِي لَيْسَ فَقَطْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ لَهَا أَيَّ سُلْطَانٍ، بَلْ هِيَ أَيْضًا مُتَعَارِضَةٌ تَمَامًا مَعَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ فِي هٰذَا الْبَابِ—أَنَّ الْأَمَةَ فِي الْإِسْلَامِ تَحِلُّ بِغَيْرِ نِكَاحٍ. ثُمَّ نَتْرُكُ الْآيَاتِ الْقَطْعِيَّةَ الدَّلَالَةِ، وَنَسْتَدِلُّ بِالْآيَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ وَسُورَةِ الْمَعَارِجِ، مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا قَطْعِيَّتَيِ الدَّلَالَةِ فِي هٰذَا الْمَوْضُوعِ. وَهٰذَا بِعَيْنِهِ كَمَنْ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، الْآيَةِ ٣٤ (وَكَذٰلِكَ بِالْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ مَلَكٌ، وَيُهْمِلُ تَمَامًا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ الْآيَةِ ٥٠، الَّذِي هُوَ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ وَفَاصِلٌ فِي هٰذَا الْأَمْرِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي يُمَيَّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالَّذِي كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ لِلِاخْتِبَارِ، وَلٰكِنَّنَا عَمَلِيًّا قَدْ جَعَلْنَا الْقُرْآنَ تَابِعًا لِلرِّوَايَاتِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى **وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الْكِتٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا ۖ۬ وَّاٰتُوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللّٰهِ الَّذِيْٓ اٰتٰىكُمْ**، إِنَّ الْخَيْرَ الْمَذْكُورَ يَحْمِلُ مَعْنًى شَامِلًا، يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمَانَةُ، وَالِاسْتِقَامَةُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَحَمُّلِ الْمَسْؤُولِيَّاتِ الْمَعِيشِيَّةِ، وَكَذٰلِكَ عَدَمُ عَدَاوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى السَّادَةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْعَبِيدُ الْمُكَاتَبَةَ، وَوَجَدُوا فِيهِمْ خَيْرًا وَصَلَاحًا، فَلْيُبْرِمُوا مَعَهُمْ عَقْدَ الْمُكَاتَبَةِ، ثُمَّ وَجَّهَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يُعِينُوهُمْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي آتَاهُمُ اللَّهُ، لِتَحْقِيقِ حُرِّيَّتِهِمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى الِانْدِمَاجِ فِي الْمُجْتَمَعِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ **وَ فِي الرِّقَابِ** أَحَدَ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَجَعَلَ إِعْتَاقَ الرَّقَبَةِ كَفَّارَةً لِعِدَّةِ ذُنُوبٍ، وَعَدَّ **فَكُّ رَقَبَةٍ** مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى اجْتِيَازِ **الْعَقَبَةِ**. وَهٰذِهِ التَّعَالِيمُ كُلُّهَا تَكْشِفُ عَنْ سُمُوِّ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ **وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوْا عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا ؕ وَمَنْ يُّكْرِهْهُّنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مِنْۢ بَعْدِ اِكْرَاهِهِنَّ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ**. فَهَلْ يُمْكِنُ—مَعَاذَ اللَّهِ—أَنْ يُسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُرِدِ الْإِمَاءُ التَّحَصُّنَ جَازَ إِكْرَاهُهُنَّ عَلَى الْبِغَاءِ؟ لَا رَيْبَ أَنَّ هٰذَا الِاسْتِدْلَالَ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ بِأَيِّ وَجْهٍ. وَلٰكِنْ لِمَاذَا لَا يَصِحُّ هٰذَا الِاسْتِدْلَالُ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ أُسْلُوبِ الْآيَةِ قَدْ يُوهِمُ ذٰلِكَ؟ إِنَّمَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي نَفْسِ هٰذِهِ الْآيَةِ مَنْ لَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى النِّكَاحِ بِالِاسْتِعْفَافِ، وَلِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْقُرْآنِيَّةَ الصَّرِيحَةَ الْقَطْعِيَّةَ فِي هٰذَا الْبَابِ لَا تَدَعُ أَدْنَى مَجَالٍ لِمِثْلِ هٰذَا الِاسْتِدْلَالِ. فَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى صَرَاحَةً عَنِ الِاقْتِرَابِ مِنَ الزِّنَا، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ وَسَاءَ سَبِيلًا، وَشَرَعَ حَدَّ الزِّنَا، وَحَرَّمَ جَمِيعَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَفِي ضَوْءِ هٰذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحْكَامِ يَتَبَيَّنُ بِلَا أَدْنَى شَكٍّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِخْرَاجُ هٰذَا الْمَعْنَى مِنْ هٰذِهِ الْفِقْرَةِ. وَإِنَّ مَنِ اسْتَنْبَطَ هٰذِهِ النَّتِيجَةَ لَيُشْبِهُ تَمَامًا مَنْ يُهْمِلُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الْقَطْعِيَّةَ الدَّلَالَةِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ، الْآيَتَيْنِ (٥-٦)، عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ تَحِلُّ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هُنَا

النَّهْيَ عَنْ فِعْلٍ كَانَتْ حُرْمَتُهُ ثَابِتَةً وَمُسَلَّمَةً مِنْ قَبْلُ، فَجَاءَ النَّهْيُ تَأْكِيدًا لِحُرْمَتِهِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَمْهِيدًا لِلْبِشَارَةِ الْوَارِدَةِ بَعْدَهُ. وَإِنَّ ذِكْرَ قَيْدِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا فِي وَسَطِ النَّهْيِ عَنِ الْإِكْرَاهِ لَهُ دَلَالَةٌ بَالِغَةٌ؛ إِذْ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي خَاتِمَةِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُمَا لِلْمُكْرَهَاتِ اللَّاتِي كُنَّ يُرِدْنَ التَّحَصُّنَ حَقِيقَةً، ثُمَّ أُكْرِهْنَ عَلَى الْبِغَاءِ؛ فَذِكْرُ هَذِهِ الْقَيْدِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ لَيْسَ مُجَرَّدَ وُقُوعِ الْإِكْرَاهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِرَادَةٌ صَادِقَةٌ لِلتَّحَصُّنِ. وَأَمَّا إِعَادَةُ ذِكْرِ الْمُكْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يُّكْرِهْهُّنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مِنْۢ بَعْدِ اِكْرَاهِهِنَّ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ، بَعْدَ أَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ، فَلَهَا دَلَالَةٌ بَالِغَةٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْبِشَارَةَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِلْمُكْرَهَاتِ تَقْتَضِي أَنَّ الْمُكْرِهَ مُسْتَحِقٌّ لِضِدِّ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، أَعْنِي شَدِيدَ الْعِقَابِ وَشَدِيدَ الْعَذَابِ. وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِعَادَةَ ذِكْرِ الْمُكْرِهِ فِي خَاتِمَةِ الْآيَةِ لَيْسَتْ عَرَضِيَّةً، بَلْ جَاءَتْ لِتُبَيِّنَ عِظَمَ جُرْمِهِ وَشِدَّةَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِقَابِ. وَهَذَا يُقَرِّرُ أَيْضًا أَصْلًا عَامًّا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَكَانَ قَلْبُهُ كَارِهًا لَهَا، مُرِيدًا صِدْقًا اجْتِنَابَهَا، فَهُوَ مَعْذُورٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰتُ ؕ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۫ وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰتِ وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ اِذَآ اٰتَيْتُمُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسٰفِحِيْنَ وَلَا مُتَّخِذِيْٓ اَخْدَانٍ ؕ وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالْاِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهٗ ۫ وَهُوَ فِى الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِيْنَo (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآية ٥)

إِنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَعَلِّقَةً مُبَاشَرَةً بِبَابِ الْإِمَاءِ، فَإِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى نُكْتَةٍ بَالِغَةِ الْأَهَمِّيَّةِ وَجَدِيرَةٍ بِالتَّأَمُّلِ. وَيَدُلُّ السِّيَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ مُحْصِنِيْنَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا مُتَعَفِّفِينَ بِالنِّكَاحِ. فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هٰذِهِ الْآيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (الْمُوَحِّدَاتِ مِنْهُم)، وَلَمْ يَقْتَصِرْ سُبْحَانَهُ عَلَى بَيَانِ إِبَاحَتِهِنَّ لِلنِّكَاحِ فَحَسْبُ، بَلْ بَيَّنَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَنَّهُنَّ لَا يَحِلُّنَ لِلسِّفَاحِ، وَلَا لِاتِّخَاذِ الْأَخْدَانِ وَالْعَلَاقَاتِ السِّرِّيَّةِ. وَهٰذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ السِّفَاحُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْصَانِ؛ وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي هٰذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: بِمَعْنَى الْعِفَّةِ بِالنِّكَاحِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَبِمَعْنَى الْعِفَّةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَمِنْ ثَمَّ، لَا يُسْتَفَادُ مِنْ مُقَابَلَةِ الْإِحْصَانِ بِالسِّفَاحِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا أَنَّ السِّفَاحَ هُوَ الِاتِّصَالُ الْجَسَدِيُّ الْخَالِي مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَأَنَّ السِّفَاحَ (الاتِّصَالَ الْجَسَدِيَّ خَارِجَ عَقْدِ النِّكَاحِ) وَالْعِفَّةَ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ لَا يَجْتَمِعَانِ. وَمِنْ ثَمَّ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ الْجَسَدِيَّةِ مَعَ الْإِمَاءِ بِلَا نِكَاحٍ لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِبَاحَةَ مَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالسِّفَاحِ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الِاتِّصَالَ الْجَسَدِيَّ مَعَ أَيِّ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِعَقْدِ النِّكَاحِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِمَاءَ يَحْلِلْنَ بِغَيْرِ نِكَاحٍ فَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ، وَقَوْلٌ بَاطِلٌ شَنِيعٌ، وَافْتِرَاءٌ صَرِيحٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ. وَبِنَاءً عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ أَنَّ الْإِمَاءَ لَا يَحْلِلْنَ بِغَيْرِ نِكَاحٍ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ نِكَاحَهُنَّ أَيْضًا لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ تَوَفُّرِ الشَّرْطِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الْفُرْقَانَ، أَيِ الْمِعْيَارَ الْفَاصِلَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَجَعَلَهُ أَيْضًا الْمُهَيْمِنَ عَلَى الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ، أَيِ الرَّقِيبَ عَلَيْهَا وَالْمِعْيَارَ الْحَاسِمَ لِتَمْيِيزِ مَا هُوَ أَصْلٌ فِيهَا مِمَّا طَرَأَ عَلَيْهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ. فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ الْفُرْقَانَ وَالْمُهَيْمِنَ حَتَّى عَلَى الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي كَتَبَهَا الْبَشَرُ.

لَا يُمْكِنُ لِأَيِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشُكَّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ الْكِرَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِالْقُرْآنِ وَأَكْثَرَهُمْ عَمَلًا بِهِ. وَلِذَلِكَ، فَإِذَا وُجِدَ فِي كُتُبِ الرِّوَايَاتِ شَيْءٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَإِنَّ كَوْنَهُ مُفْتَرًى، أَيْ مُخْتَلَقًا وَمَصْنُوعًا، أَمْرٌ يَقِينِيٌّ قَطْعِيٌّ. وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ أَيْضًا الْفُرْقَانُ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، فَهُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي يُمَيَّزُ بِهِ صَحِيحُهَا مِنْ سَقِيمِهَا وَحَقُّهَا مِنْ بَاطِلِهَا.

نَرْجُو مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ أَنْ يَضَعُوا الْأَدِلَّةَ الْقُرْآنِيَّةَ أَيْضًا نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ، إِلَى جَانِبِ الرِّوَايَاتِ، قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَدِلَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ ذَاتَ مَكَانَةٍ أَسَاسِيَّةٍ وَحَاسِمَةٍ عِنْدَ تَكْوِينِ رَأْيٍ قَاطِعٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَرْفَعَ وَأَعْلَى مِنْ سَائِرِ الْمَصَادِرِ النَّصِّيَّةِ لِلْإِسْلَامِ، هُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَحُجَّةٌ بَالِغَةٌ. وَالْأَصْلُ الْأَسَاسِيُّ أَنْ تُجْعَلَ جَمِيعُ الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى تَابِعَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمُقَيَّدَةً بِهِ.

إِنَّ الْأَقْوَالَ الْمُخَالِفَةَ لِكِتَابِ اللَّهِ لَا يَخْتَلِقُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ فَاسِقًا فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةَ لِلْقُرْآنِ وَالْمُسِيئَةَ إِلَى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ قَدْ أَدْخَلَهَا أَيْضًا أُنَاسٌ فَاسِقُونَ فَاجِرُونَ. وَالْمُؤْسِفُ أَنَّنَا قَدْ قَبِلْنَاهَا عَلَى

أَنَّهَا مُسْتَنَدَةٌ إِلَى الْحَقِّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْرِضَهَا عَلَى الْقُرْآنِ، اتِّبَاعًا لِلظَّنِّ وَالْخَرْصِ، وَاعْتِقَادًا مِنَّا أَنَّهَا قَدْ سَبَقَ التَّحَقُّقُ مِنْهَا وَالتَّثَبُّتُ مِنْ صِحَّتِهَا. مَعَ أَنَّنَا لَوْ عَرَضْنَاهَا عَلَى الْقُرْآنِ وَتَدَبَّرْنَا فِيهَا أَدْنَى تَدَبُّرٍ لَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ فِيهَا أُمُورًا كَثِيرَةً تُخَالِفُ الْقُرْآنَ مُخَالَفَةً صَرِيحَةً. وَبِسَبَبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا قَبِلْنَا أَيْضًا رِوَايَةَ النِّكَاحِ فِي سِنِّ السَّادِسَةِ—مَعَ أَنَّهَا لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا اخْتُلِقَتْ لِلتَّشْوِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—وَبَدَلًا مِنْ أَنْ نَرُدَّهَا قَائِلِينَ سُبْحٰنَكَ هٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، ظَلَلْنَا نَخْتَلِقُ لِلدِّفَاعِ عَنْهَا تَبْرِيرَاتٍ وَاهِيَةً لَا مَعْنَى لَهَا. وَبِقَبُولِنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فَقَدْ أَتَحْنَا لِمُخَالِفِي الْإِسْلَامِ بِأَنْفُسِنَا فُرْصَةَ الْإِسَاءَةِ إِلَى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَجْعَلَ كُتُبَ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ تَابِعَةً لِلْقُرْآنِ، وَأَنْ نَرُدَّ كُلَّ رِوَايَةٍ تُخَالِفُ الْقُرْآنَ أَوْ لَا تَنْسَجِمُ مَعَهُ. وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مِنَّا هِيَ أَيْضًا مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَالْخَرْصِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَاِنْ تُطِعْ اَكْثَرَ مَنْ فِى الْاَرْضِ يُضِلُّوْكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ؕ اِنْ يَّتَّبِعُوْنَ اِلَّا الظَّنَّ وَاِنْ هُمْ اِلَّا يَخْرُصُوْنَ.

نَرْجُو مِنَ الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ أَنْ يُسَاهِمُوا، ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِدْمَةً لِدِينِهِ، فِي إِيصَالِ هٰذَا الْكِتَابِ إِلَى أَكْبَرِ عَدَدٍ مُمْكِنٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ دَوْرٌ فِي نَشْرِهِ وَإِبْلَاغِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. فَإِنَّ مِثْلَ هٰذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُفْتَرَاةِ وَالْبَاطِلَةِ فِي حَقِّ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى تُثِيرُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ الشُّبُهَاتِ وَتُحْدِثُ فِي قُلُوبِهِمُ الْخَلَجَانَ؛ وَلِذٰلِكَ كَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ لِإِزَالَةِ هٰذِهِ الشُّبُهَاتِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ أَنْ يَتِمَّ نَشْرُ الْإِبْطَالِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الدَّلِيلِ لِهٰذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُفْتَرَاةِ عَلَى أَوْسَعِ نِطَاقٍ؛ لِكَيْ يَزُولَ مَا نَشَأَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ مِنْ شُبُهَاتٍ وَخَلَجَانٍ حَوْلَ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِكَيْ يُزَالَ مَا أُلْحِقَ بِالْحَقِّ مِنْ بَاطِلٍ، فَيَظْهَرَ الْحَقُّ لِلنَّاسِ فِي صُورَتِهِ الْخَالِصَةِ. وَالسَّلَامُ.

سيد عثمان